الحماية القانونية لصور ضحايا الجريمة (دراسة مقارنة)

Doi: 10.23918/ilic2020.21

م.د.كشاو معروف سيده البرزنجي
مدرس القانون الجنائي
م.م. روشنا محمد امين
مدرس قانون الدستوري المساعد
مكان العمل/ جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

يعد الاعتداء على الحق في الصورة من الاعتداءات الشائعة خصوصاً مع ازدياد استخدام التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة من الات التصوير وهواتف النقالة اضحت الصورة حاضر في كل نشاطاتنا اليومية ، بحيث ا صبح الصورة امراً معتاداً عليه في حياتنا اليومية كما ان تداول الصور ونشرها عبر وسائل الاعلام ومواقع التواصل الاجتماعي حرفة يتقنها العديد من الاشخاص, ولهذا اصبح حق الشخص في الحفاظ على صورته معرضاً للمساس بها وخاصة في ظل وجود نص ورد في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يكفل حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر فهنا كيف يمكن الموازنة بين حق الضحية في عدم نشر صورهم وتوفير الحماية اللازمة لها وبين حرية الاعلام؟

تتعلق هذه الدراسة بموضوع (صور ضحايا الجريمة) وبيان الحماية التي يوفرها التشريعات، وتكمن اهمية هذه الدراسة في انها تتصل بحماية الانسان في اهم مقوماته وهي (حق الخصوصية) ولاشك في ان ما يزيد من اهمية هذه الموضوع موجة العنف التي تشهدها العراق وخاصة منذ البدء بالمظاهرات من اجل التغيير النظام السياسي وما رافقته من القتل والاعتداءات والاغتيالات التي طالت المتظاهرين وبعد ذلك نشر صورهم عبر القنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي، اضافة الى الحداثة والجدة التي تتسم بها هذه الموضوع ان المجتمع الدولي الى وقت قريب كان يركز على الجاني ويعطيه كل الاهتمام بالدراسة والتنظيم القانوني اما ضحية الجريمة لم يحظى بأية عناية أو حماية قانونية خاصة، غير ان هذا الامر قد تغير بعد عقد العديد من المؤتمرات والندوات التي ناقش حق الضحايا وقد ترجم العديد من التوصيات التي خرج بها هذه المؤتمرات والندوات الى نصوص قانونية ومنها القانون التي اصدرها المشرع العراقي قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لكن في نطاق ضيق حيث اقتصر الحماية على ضحايا العمليات الارهابية .

ثانياً:- اشكالية الدراسة

ان الاشكالية الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة هي البحث في بيان مدى الحماية التي يقررها التشريعات الداخلية والدولية لضحايا الجريمة من عدم نشر مأساتهم عبر وسائل الاعلام ، ولمعالجة الاشكالية الرئيسية في البحث لابد من الاجابة على بعض التساؤلات الاتية :

١- الا يتعارض الحماية لصور ضحايا الجريمة مع الحق في الاعلام؟
٢- هل يتمتع الحق في الصورة بالحماية الدولية والدستورية والجنائية ؟
٣- مدى كفاية الاوصاف التجريمية التقليدية للتصدي لهذا الجريمة؟

ثالثاً: منهجية البحث

تكمن منهجية البحث في دراسة تحليلية مقارنة ،اذ يتم فيها تحليل نصوص التشريع العراقي ومقارنتها مع التشريعات الاخرى، والبحث فيما توصلت اليه من التقنين في هذا الموضوع وخصوصاً التشريع الفرنسي والاماراتي .

رابعاً: خطة البحث

سوف يكون خطة البحث كالاتي
المبحث الاول:- مفهوم صور ضحايا الجريمة
المطلب الاول:- تعريف الصورة
المطلب:- تعريف ضحايا الجريمة
المبحث الثاني:- دور التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية
المطلب الاول:- دور التشريعات الداخلية في توفير الحماية القانونية
المطلب الثاني :- دور الاتفاقيات والاعلانات الدولية في توفير الحماية القانونية

المبحث الاول

مفهوم نشر صور ضحايا الجريمة

تصوير الضحية ونشر الصورة ظاهرة حديثة، وتشكل هذه الظاهرة خطورة كبيرة على المجتمع والفرد وتتمثل خطورتها في انها تصيب المجتمع في وظائفها ومنها توفير الجو الأمن لأفرادها وهو ما يخل بوظيفة الدولة، انطلاقاً من خطورة واهمية موضوع نشر صور ضحايا الجرائم، فإنه ينبغي علينا التعرف بصورة أدق على تعريف الصورة، ومن ثم تعريف ضحايا في ظل القانون القوانين الوطنية والدولية، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول : - تعريف الصورة .
المطلب الثاني :- تعريف ضحية .

المطلب الاول
تعريف الصورة

قانون العقوبات العراقي شأن بقية القوانين لم يضع تعريفاً للصورة، وانما ترك الامر للفقه والقضاء، مما دفع البعض الى تعريفها بأنها (كل امتداد ضوئي للجسم البشري، يدل دلالة واضحة على شخصية صاحبها، ويستوي ان يكون هذا ناقلاً للصورة على حقيقتها، او يدخل عليها تحريفاً بحيث يعطيها مظهراً هزلياً) [١].

كما عرف بأنها" إحداث تسجيل أو ثابت لشكل عن طريق تفاعل مشترك للضوء وعملية كيمائية" [٢] .

الصورة يعد من اهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الخصوصية، اذ يعد الصورة سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له وتعبير عن مشاعره وانفعالاته وترسم ملامحه الجسدية وتعد بمثابة مرأة تكشف عن ذاته وتبين مكنونات نفسه[٣] .

في شأن العلاقة بين حق الصورة والحق الخصوصية انقسم الفقه الى اتجاهين، الاتجاه الاولى يرى التفرقة بين حق الخصوصية وحق الصورة فكل منهما حق ومستقل عن الاخر، حقاً قد يقترن في بعض الاحيان المساس بالحق في الخصوصية المساس بالحق في الصورة الا ان ذلك لا يغير من حقيقة الامر وهو اننا بصدد حقان مستقلان تماماً، فالمساس او الاعتداء اذا اصاب اكثر من حق فليس معنى ذلك اننا بصدد حق واحد، فالصورة ليست الا امتداد للشخصية، ومن ثم يمكن ان يحث اعتداء عليها في الحياة العامة العلنية، أي لا يوجد نطاق الحياة الخاصة، فمجرد التقاط صورة يمكن من خلالها التعرف على الشخص بصدد الاعتداء على الحق في الصورة، اما الاتجاه الاخر يذهب الى اعتبار الحق في الصورة من مظاهر الخصوصية فالحق في الصورة يعتبر عنصراً من عناصر الحياة الخاصة شأنه شأن الحياة العاطفية والحياة الزوجية ، اضافة الى ذلك فأن المساس بالحق في الصورة هو الذي يعطي المساس بالحق في الخصوصية صفة المساس الذي لا يمكن التسامح او التهاون فيه أي انه اذا كان المساس بالحق في الخصوصية قد تم عن طريق التصوير المخالف للحق في الصورة فأن المساس يتخذ طابقاً خطيراً او جسيما [٤] .

المطلب الثاني
تعريف الضحية

المشرع العراقي لم يضع تعريف للضحية اذا ان اول ما يمكن ملاحظتها هو غياب التام لتعريف الضحية في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، ولكن ورد مصطلح المجني عليه في قانون اصول المحاكمات، ومصطلح المتضرر في قانون تعويض ضحايا جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية.

التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا السياق هو هل يمكن اعتبار ضحية الجريمة هو المجني عليه او المتضرر من الجريمة؟

اذا يرى اتجاه فقهي ان ضحية الجريمة هو المجني عليه الذي اصيب بضرر سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً فإذا كان المجني عليه شخصاً معنوياً فقد يكون عاماً وقد يكون خاصاً علماً بأن المجتمع ككل يعتبر مجنياً علي في الجريمة الى جانب المجني عليه الفرد، حيث وقعت الجريمة على أمنه ونظامه واستقرارها ( ).

من استقراء نصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ لم نجد أي تعريف للمجني عليه، اما القسم الاخر من القوانين فقد وضع تعريف للمجني عليه، اذ عرفه قانون الاجراءات الجنائية البولندي لسنة ١٩٦٩ في المادة (٤٠) منها بأنه (صاحب المال القانوني او الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو الاجتماعية مجنياً عليها حتى لو لم تكن شخصية قانونية).

وعرفها قانون ضحايا الجرائم في نيوزيلندا لسنة ١٩٨٧ بانه (الشخص الذي يعاني من ضرر بدني او عاطفي ، أو خسارة أو ضرر للممتلكات ، بسبب جريمة جنائية سواء أدين شخص بهده الجريمة أم لم يدان) .

اما بالنسبة للقضاء فقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه(هو الذي يقع عليه الفعل او يتناوله الترك المؤثم سواء كان شخصاً طبيعياً او معنوياً بمعنمى ان يكون هذا الشخص نفسه محلاً للحماية التي يهدف اليها الشارع) [٥].

اما فقهاً فقد اختلف الفقهاء في تعريف المجني عليه فمنها من عرفها بأنه(صاحب الحق الذي يحميه القانون بنص التجريم ووقع الفعل الاجرامي عدواناً مباشراً عليه)[٦]، نستنتج من هذا التعريف انه قصر الحماية الجنائية على المجني عليه الذي يقع عليه عدوان مباشر وما الحكم في حالة اذا لم يكن العدوان بشكل غير مباشر.

وعرفها الاخرون بأنه (الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة سواء ناله ضرر مادي او جثماني أو ادبي، او لم يصبه شيء من ذلك) [٧]، هذا التعريف شمل الضر المادي والمعنوي الذي يصيب المجني عليه لكن الذي نلاحظه من هذا التعريف فقط حدد المجني عليه لكن لم يحدد القانون الذي يحميها في حالة وقوع الضرر عليه.

---

[١] د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨،ص٧٧٦.

[٢] المستشار عادل الشهاوي و المستشار محمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية وسائل الاعلام والاتصال، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٩٨.

[٣] د. عصام احمد ابهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥، ص٢٠٧.

[٤] د. حسام الدين كامل الاهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ،بلا سنة طبع، ص ٧٧ومابعدها.

[٥] نقض ٣ فبراير ١٩٦٠ مجموعة احكام النقض،س١١، رقم٢٩،ص١٤٢، نقلاً عن د.علاء فوزي زكي، الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، ط١، دار الحقائبة، القاهرة، ٢٠١١، ص١١.

[٦] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٣٧.

[٧] د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط١، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٥، ص١١٢.

اما بالنسبة لتعريف المتضرر من الجريمة فقد عرفه المادة (١) من قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة(٢٠٠٩) بأنه (كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية).

المبحث الثاني

دور التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية في توفير الحماية القانونية

ان نشر صور ضحايا الجريمة يعتبر من احد الانتهاكات الحق في الخصوصية وذلك لان نشر صور دون اذن صاحبه يعتبر اعتداء مباشر على خصوصية الانسان وقد ازدادت نشر صور وبالأخص صور ضحايا الجريمة في الآونة الاخيرة وكان السبب الاساسي في ازدياد تلك الظاهرة تطور التكنلوجيا لان اغلب الاعتداءات التي تمارس ضد تلك الخصوصية يكون عن طريق التكنولوجيا وكذلك بالنسبة لنشر صور اعتيادية حيث اصبحت نشر صور في شبكات التواصل الاجتماعية امرا مشاعا ولهذا السبب نرى ان اغلبية الاشخاص لا ينزلون صورهم الشخصية وخاصة الجنس الانثوي خوفا من اختراق صورهم ونشرها بطريقة ثانية على مواقع التواصل الاجتماعي ولهذا نرى ان نشر صور بشكل عام وصور ضحايا الجريمة بصورة خاصة انتهاك واضح لحرمة الانسان وتدخل واضح في حياته الخاصة، وان نشر صور ضحايا الجريمة يوثر سلبا على عائلة المجني علية والمجني عليه اذا كان على قيد حياة وللتخلص من هذه الظاهرة لابد وجود ضمانات وطنية ودولية لحماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم ولمعرفة تلك الضمانات نقسم هذا المبحث الى مطلبين نتناول في المطلب الاول دور الدساتير والقوانين الوطنية من نشر صور ضحايا الجريمة اما المطلب الثاني سنخصصه لدور المنظمات الدولية والاقليمية لحماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم ويكون كالاتي:

المطلب الاول

دور التشريعات الداخلية في توفير الحماية القانونية

كما بينا سابقا بأن نشر صور بصورة عامة ونشر صور ضحايا الجرية بصورة خاصة يعتبر انتهاكا واضحا لحقوق الانسان والاخص الحق في الخصوصية وان حماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم يحتاج الى وجود ضمانات حقيقية تضمن حقوق ضحايا الجريمة من نشر صورهم ومن الضمانات دساتير الدول وقوانينها فلابد ان تضمن دساتير الدول وقوانينها حماية خاصة لجريمة نشر صور سواء كانت صور اعتيادية او صور ضحايا الجريمة ولمعرفة دور تلك دساتير والقوانين لابد ان نتطرق اليها من خلال الفروع الاتية :

الفرع الاول

دور الدستور في حماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم

نص المشرع في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على انه تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام و الآداب العامة اولاً: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل، ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.....) التساؤل الذي يثار في هذا السياق هل يعد نشر صور ضحايا الجريمة مخل للنظام العام؟ للإجابة على هذه التساؤل لابد من معرفة ما المقصود بالنظام، وبالنسبة لتحديد المقصود بالنظام العام نجد أن النصوص التشريعية لم تتكفل بتحديد مفهوم النظام العام تحديداً شاملاً، وإنما اكتفت بالإشارة إلى بعض عناصر النظام العام، ويرجع ذلك إلى أن التحديد الدقيق لا يتفق مع التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي يحدث في المجتمع، كما أن مرونة فكرة النظام العام تحول من دون تحديدها تحديداً دقيقاً[١]، وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا (إذا ما أريد معرفة ما إذا كان ذلك التصرف مخالفاً(للنظام العام) أو (الآداب العامة) فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان ذلك التصرف محظوراً بنص من عدمه، فإذا لم يوجد نص فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء، فهو الذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام و الآداب العامة، وذلك في ضوء القواعد المجتمعية التي توافق عليها الأفراد في زمان ومكان معينين، لان مفاهيم النظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً)[٢]، ويتبين لنا من خلال ما تقدم وفي ضوء قرار المحكمة الاتحادية العليا ان القضاء هو الذي يحدد اذا ما كان التصرف مخالف للنظام العام في ضوء ما تعارف عليه المجتمع ونحن نرى من جانبنا أن نشر صور ضحايا الجريمة من الاعراف السلبية التي تعارف عليه المجتمع العراقي وخاصة في ظل التطورات التكنولوجية متجاهلاً مشاعر المجني عليه و ذويها، ونرى بما ان نشر صور ضحايا الجريمة قد يؤثر على نظام العام فيمكن تطبيق تلك المادة على نشر صور ضحايا الجريمة، ولكن من اجل ضمان وحماية حق المجني عليه في عدم نشر مأساتهم لابد على المشرع ان يقيد حق حرية التعبير بنصوص صريحة وخاصة ان الدستور اجاز للقانون العادي إن تقييد الحريات أو الانتقاص منها كموازنة ضرورية بين مقتضيات الأمن أو النظام العام وبين اعتبارات الحرية، بشرط إن يكون التقييد في الحدود الذي وضعه الدستور، فضلاً عن قيام هذا النص القانوني على أسبابه وأسسه من دعم الحرية لا الحد منها أو القضاء عليها، بحيث يصبح تنظيم المشرع للحرية هو الكافل لممارستها، مادام لم يخرج عن هذا الهدف، ويتحقق هذا الخروج من خلال تبين أن الحق الذي ينظمه التشريع قد أصبح بعد هذا التنظيم ناقصاً لا يحقق الغاية التي قصدها المشرع[٣]، وقد جاء في المادة (٤٦) من الدستور العراقي على انه (لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها الا بقانون او بناءً عليه، على ان لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية)، استناداً الى هذه المادة الدستورية وبسبب ما يشهدها العراق من انتهاك لحق الخصوصية لعدم وجود نص صريح يقيد نشر صور نرى ضرورة تنظيم هذا الظاهرة بنصوص صريحة .

---

[١] د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية عليها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص٣١٨.

[٢] قرار رقم ٣٦/اتحادية/٢٠١٣ قرار اشارت اليها كشاو معروف سيده البرزنجي، العرف وأثره على السياسة الجنائية "دراسة المقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص٨٢.

[٣] د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص٣٩٠.

لم تنص الدستور المصري حالها حال دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ صراحة على نشر صور ضحايا الجريمة ولكن يمكن استنباطها من خلال المواد المتعلقة بالحقوق والحريات العامة ومنها حيث اكد الدستور المصري على حرمة الحياة الخاصة والتي يجب ان يكون مصونة ولا يجوز المساس بها واكد الدستور نفسه ايضا على سرية المراسلات البريدية والالكترونية ومحادثات الهاتفية وعدم جواز مصادرتها او الاطلاع عليها الا بأمر قضائي[١]، وبما ان نشر صور ضحيا الجريمة مرتبط بحياة الخاصة ويعتبر اعتداء واضح على تلك حرمة فيمكن تطبيق تلك المادة على ضحايا الجريمة.

الفرع الثاني

دور القانون الجنائي من حماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم

قانون العقوبات العراقي لم تفرد نصوص خاصة بحماية صور ضحايا الجريمة، لابد من معرفة كيف تنتهك صور ضحايا من اجل التعرف على نوع الحماية التي افردها المشرع العراقي وهل بإمكان الاستفادة من نصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي، النشاط التي تنتهك حماية الصورة تتكون من نشاطين هما : القيام بتصوير الضحية بإحدى التقنيات الحديثة ، ثم نشره عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لعدد من الافراد .

فماهي تسجيل صور ضحايا الجريمة؟ فالسؤال الذي يثار في هذا السياق هل يمكن تطبيق النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عليه ومن ثم معاقبة الشخص الذي يقوم بتصوير الضحية ؟

ولنا ان نتساءل عن إمكانية قيام مسؤولية الشخص الذي يقوم بالتصوير على اساس المساهمة الجنائية أي باعتبار الشخص الذي يقوم بالتصوير مساهم تبعي في جريمة الاعتداء؟

فالمعروف ان المساهمة الجنائية هي ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب الجريمة الواحدة، فهي حالة تعدد الجناة الذين يرتكبون نفس جريمة[٢]،ففي هذه الحالة يتوافر مقومات المساهمة الجنائية وهي تعدد الجناة اذ يقوم شخص بارتكاب الجريمة وشخص اخر يقوم بالتصوير وجميع افعال ينصب على مشروع اجرامي واحد [٣]

اذاً من كل ما سبق نرجع للإجابة على تساؤلنا بالنسبة للمشرع العراقي وبموجب المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ساوى بين من تواجد على مسرح الجريمة والفاعل الاصلي بقوله (يعد فاعلاً للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضراً أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الافعال المكونة لها)

يكفي حسب نص المادة اعلاه مجرد حضور الشخص الى محل ارتكاب الجريمة لاعتبار الشريك الحاضر فاعلاً اصلياً ولو لم يباشر أي عمل من الاعمال التنفيذية للجريمة شرط ان يكون الحضور كان بعلم الشريك ورغبة منها في حضور مسرح الجريمة وليس صدفة[٤].

اما تكييف واقعة التصوير، فهل يمكن اعتباره اعتداء على الحياة الخاصة؟ تتضمن قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نص يجرم التصوير اذ نص في المادة (٤٣٨) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين ١- من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الإساءة إليهم) [٥].

ويقابل هذا النص المادة (٣٠٩) في قانون العقوبات المصري اذ نص بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ، وذلك بان ارتكب أحد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه (ب) التقط او نقل بجهاز من الاجهزة أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص)، ولا يقتصر التجريم على الشخص القائم بالتقاط الصورة فقط ولكن يمتد لكل من سهل او اذاع أو شارك في نشر الصورة ، اذ نص في المادة (٣٠٩) مكرراً بأنه (يعاقب كل من أذاع أو سهل أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه .....).

كما جرمه المشرع الاماراتي في قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ في المادة (٣٧٨) اذ نص بأنه (يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة او العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب احد الافعال الاتية في غير الاحوال المصرحة بها قانوناً او بغير رضاء المجني عليه (ب) التقط او نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص، كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية اخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بإسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة .....).

كما ان المشرع الاماراتي عالج هذا الموضوع بموجب قانون مكافحة جرائم التقنية الحديثة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ،من خلال البحث في مواد تلك القانون وبقدر ما يتعلق بموضوعنا فقد عالج المشرع الاماراتي جريمة نشر صورة في المادة (١٦) حيث نصت على ان (كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الاسرية أو نشر أخباراً, او صوراً تتصل بحرمة الحياة الخاصة

---

[١] المادة (٥٧) من الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

[٢] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص ١٧٩ وما بعدها.

[٣] معيار وحدة المشروع الاجرامي هو وحدة الركن المادي والمعنوي ، الركن المادي يكون واحداً اذا النتيجة التي حققها الجناة واحداً بالرغم من تعدد الافعال ،فلابد ان يكون الافعال المتعددة قد انضمت الى تحقيق نتيجة اجرامية واحدة أي بمعنى يكون الحق المعتدى عليه واحداً، اما الركن المعنوي يكون واحداً اذا كان هناك رابطة ذهنية واحدة تجمع بين المساهمين في الجريمة ويتحقق ذلك اذا قام قصد التداخل في الجريمة بين المساهمين لأجل تحقيق النتيجة الاجرامية . د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠، ص٢٣٣ و ما بعدها.

[٤] د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المصدر السابق، ص ١٩٧.

[٥] علماً أنه تم تعديل الغرامات في العراق بموجب قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى

المادة الأولى: يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٤.

المادة الثانية: يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي:(أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. (ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار.(جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار).

او العقلية للأفراد- ولو كانت صحيحة- عن طريق شبكة المعلومات أو أحدى وسائل تقنية المعلومات يعاقب بالحبس لا تقل عن سنة، وبالغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم ، أو بأحدي هاتين العقوبتين).

في هذا المجال لابد ان نشير الى الموقف المشرع الكوردستاني فقد عالج هذا المشكلة بنصوص خاصة في قانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان أذ نص في المادة (٢) بأنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشه للشرف أو التحريض على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم).

يتضح من النص المتقدم الوارد في قانون العقوبات العراقي ان محل الحماية الجنائية هي حرمة الحياة الخاصة التي تشكل التصوير في الاماكن الخاصة احد مظاهرها، وعليه فأن هذه الجريمة تقوم في قانون العراقي على فعل النشر، الا ان فعل النشر لا يكون فعلاً اجرامياً الا اذا كان بإحدى الطرق العلانية، اما موضوع النشر بإحدى الطرق العلانية فيتمثل بإخبار أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد.

من خلال مقارنة موقف المشرع العراقي مع القوانين المقارنة نجد ان المشرع المصري والاماراتي والكوردستاني كان اكثر دقة في صياغة المادة اذ ان المشرع العراقي فقط اشار الى النشر صورة بخلاف المشرع المصري والاماراتي التي جرم واقع التصوير (التسجيل) اذا لو لا التسجيل لا يمكن نشر الصورة وبذلك تظهر اهمية نشاط الشخص الذي يقوم بتصوير الشخص موضوع النشر، لذا ندعو المشرع العراقي اضافة فقرة الى المادة (٤٣٨) كالاتي بالعقوبة ذاته كل من التقط او نقل بجهاز من الاجهزة اياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص).

يتضح لنا من كل ما تقدم ان تكييف نشر صور الاعتداء بأنه اعتداء على الحياة الخاصة غير دقيق ولا ينسجم مع هذه الجريمة ، بالنظر الى مكان ارتكاب الجرائم محل التصوير عادة تكون اماكن عامة ، في الوقت الذي اشترط النصوص المتقدمة لكي يتحقق الجريمة ان تكون الاعتداء على الحياة الخاصة في مكان خاص.

قد يتساءل البعض مدى اعتبار واقعة نشر صور ضحايا الجرائم قذفاً ؟ هل بإمكان تطبيق نصوص جريمة القذف والسب ؟

فوفقاً للنص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ القذف (١-القذف هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه و يعاقب من قذف غيرة بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى عد ذلك ظرفا مشددا .....).

من خلال تحليل النص السابق يتضح لنا بأن القذف ، يتحقق بإسناد واقعة معينة قد يتحقق بالأقوال أو الصور أو غيرها على أن تحقق احتقاره بين افراد الجماعة التي ينتمي اليهم . المساس بسمعة المجني عليه وتحقيره

ونشر صور ضحية تتضمن اسناد او نسبة الى الضحية مضمون وقائع محل التصوير ، فضلاً عن ذلك تستخدم في النشر وسائل التكنولوجيا الحديثة التي تسمح بوصول الصورة الى عدد من الناس .

كما يلاحظ ومن خلال نص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ عبارة (أو بإحدى طرق الإعلام الأخرى...) وهذا الشكل في الاسناد أي الصورة تتلاءم مع إحدى طرق العلانية الواردة في المادة (٣/١٩) من قانون العقوبات التي جاء فيها الآتي(تعد وسائل للعلانية د - الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت إلى أكثر شخص او عرضت للبيع في أي مكان)، وهذه الاسناد يحقق النتيجة المتمثلة في المساس بكرامة الضحية ، وجعله محلاً للاحتقار .

في ضوء يثور تساءل هل من المناسب تكييف واقعة نشر صور الاعتداء على اساس القذف؟ وهل بإمكان تطبيق النص المادة (٤٣٣) من قانون العقوبات العراقي الشخص الذي يقوم بنشر صور الضحايا؟

فكما مر بنا سابقاً ان واقعة نشر صور ضحية الجريمة تتضمن أفعالاً متعددة على اعتبار أنها نشاط اجرامي يتكون من التسجيل ثم النشر وفي فصلها عن البعض وإفراد وصف مستقل لك منها تجزئة لو وحدتها من جهة ، ومن جهة أخرى بالنظر الى تعدد الاوصاف في المشروع الاجرامي الواحد ، سيتم توقيع عقوبة الوصف الاشد وفقاً لأحكام القواعد العامة.

المطلب الثاني

الضمانات الدولية والاقليمية لحماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم

كما قلنا سابقا ان نشر صور ضحايا الجريمة سواء كانت عبر الاعلام او عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من ابشع الاعتداءات التي تمارس ضد الحقوق الشخصية لان هذا الحق يعتبر من الحقوق اللاصقة بشخصية الانسان، وبما ان نشر صور ضحايا الجريمة يعتبر انتهاكا واضحا لمجني عليه وعائلته ويؤثر ذلك سلبا على نفسيته ونفسية عائلته فلا بد من ودود ضمانات حقيقية تحمي ضحايا الجريمة من تلك الانتهاكات وسبق ان شرحنا الضمانات الداخلية لحمايا ضحايا الجريمة من نشر صورهم ولكن ان ضمانات الداخلية غير كافية فلا بد من وجود ضمانات دولية واقليمية لحمايتهم والذي نتطرق اليه من خلال النقاط الاتية:

الفرع الاول

دور الاتفاقيات والاعلانات الدولية في حماية ضحايا الجريمة

لا يوجد في الاتفاقيات والاعلانات الدولية نصوص مباشرة تنص على نشر صور ضحايا الجريمة ولكن يمكن استنباطها من حقوق اخرى متعلقة بحق الخصوصية وذلك لان نشر صور ضحايا الجريمة يعد انتهاكا واضحا لحق الخصوصية ، وعلى هذا اساس نصت الاعلان العالمي لحقوق الانسان على " لا يجوز تعريض احد لتدخل التعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته والا الحملات التي تمس شرفه وسمعته ولكل شخص ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات" [١].

ومن خلال المادة السابقة يتبين لنا ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد منع التعرض لأي شخص في الخاصة وبما ان نشر الصور سواء كانت لضحايا الجريمة او لأشخاص العاديين يعتبر تدخل تعسفي في حياة الانسان الخاصة .

الفرع الثاني

موقف الاتفاقيات الاقليمية من حماية ضحايا الجريمة

ان الاتفاقيات الاقليمية حالها حال الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم تنص صراحة عن نشر صور ضحايا الجريمة ومنها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان حيث نصت تلك الاتفاقية على عدم جواز تعرض احد للتدخل اعتباطي او تعسفي في حياته الخاصة أي بموجب هذه الاتفاقية يحق لكل شخص ان يطلب بحمايته من تلك التدخلات [٢] .

ولو اتينا الى الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لنرى ان هذه الاتفاقية قد نصت ايضا بصورة غير مباشرة عن حماية ضحايا الجريمة من نشر صورهم وذلك من خلال المادة (الثامنة) من تلك الاتفاقية والتي نصت على " لكل انسان حق في احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"[٣]

اما بالنسبة لميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نصت على "عدم جواز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او تدخل في خصوصياته او شؤون اسرته "[٤].

ومن خلال ما سبق يتبين لنا بانه لا يوجد نصوص مباشرة تحمي ضحايا الجريمة من انتهاك كرامتهم من خلال نشر صورهم وانما تم استنباطها المواد المتعلقة بحقوق الانسان الموجودة في تلك الاتفاقيات والمتعلقة بحق الخصوصية لان نشر صور دون اذن صاحبها يعتبر انتهاك واضح لحق الخصوصية .

الخاتمة

اولاً:- النتائج

١- قانون العقوبات العراقي لم يكن خالياً من الاوصاف القانونية لتجريم فعل التسجيل ونشر صور ضحايا الجرائم ، غير انه لم يعالجها بشكل دقيق اذ وجدنا انها كانت قاصرة .

٢- توصلنا الى ان هذه الجريمة تتكون من عدة افعال وهي فعل التصوير(التسجيل) وفعل النشر بعد ذلك .

٣- اتضح لنا أن ان تكييف نشر صور الاعتداء بأنه اعتداء على الحياة الخاصة غير دقيق ولا ينسجم مع هذه الجريمة، بالنظر الى مكان ارتكاب الجرائم محل التصوير عادة تكون اماكن عامة، في الوقت الذي اشترط النصوص المتقدمة لكي يتحقق الجريمة ان تكون الاعتداء على الحياة الخاصة في مكان خاص.

٤- لا يوجد في الاتفاقيات والاعلانات الدولية نصوص مباشرة تنص على نشر صور ضحايا الجريمة ولكن يمكن استنباطها من حقوق اخرى متعلقة بحق الخصوصية.

ثانياً:- التوصيات

١- استناداً المادة (٤٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ وبسبب ما يشهدها العراق من انتهاك لحق الخصوصية لعدم وجود نص صريح يقيد نشر صور نرى ضرورة تنظيم هذا الظاهرة بنصوص صريحة .

٢- ندعو المشرع العراقي للنص على حماية الجنائية للصورة بنصوص تجريميه خاصة بحيث تتلاءم مع خطورة الفعل المرتكب وتأثيرها على رأي العام ومشاعر واحساس الفرد داخل المجتمع خاصة مع ما يشهدها العراق من الاوضاع المأساوية وكثرة هذه النوع من الجرائم.

٣- ان تكون الحماية من مخاطر نشر صور ان تأخذ صورتين ، الاولى حماية وقائية بوضع اليات وقائية (اجراءات وقائية) خاصة ، يتم اتخاذها عند نشر صور ضحايا الجرائم ، بحيث يلزم من قام بالاعتداء بوقف الاعتداء بمنع النشر وتعويضها عن الاضرار الذي لحقها من جراء ذلك، والثانية تحمل طابعاً جزائياً وهي حماية لاحقة على وقوع الاعتداء وتتمثل بالحماية التشريعية عن طريق القوانين

٤- ندعو المشرع العراقي عند معالجته لهذه الجريمة ان يراعي وحدة جريمة التسجيل والنشر لأنه لو لم يتم تصوير (تسجيل الصورة) لا يمكن نشرها .

المصادر

اولاً:- الكتب

١) د. حسام الدين كامل الاهوانى، الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر ،بلا سنة طبع.

[١] المادة (١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[٢] المادة (١١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩. .
[٣] المادة (٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
[٤] المادة(٢١) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

٢) د. راغب جبريل خميس راغب سكران، الصراع بين حرية الفرد وسلطة الدولة، ط٢، المكتب الجامعي الحديث،٢٠١١.
٣) د. سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية وضمان الرقابة القضائية عليها، منشاة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٤) د. عصام احمد ابهجي ، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الانسان والمسؤولية المدنية دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٥) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٠٦، ص ١٧٩ .
٦) د. ماهر عبد شويش الدرة، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ،١٩٩٠.
٧) د. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، ط١، مطبعة جامعة القاهرة،١٩٧٥.
٨) د. محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاشخاص، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٧٨.
٩) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.
١٠) عن د.علاء فوزي زكي، الحقوق الاجرائية والموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، ط١، دار الحقائبة، القاهرة، ٢٠١١.
١١) المستشار عادل الشهاوي و المستشار محمد الشهاوي، الاعتداء على الحياة الخاصة بواسطة القنوات الفضائية وسائل الاعلام والاتصال، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

١) كشاو معروف سيده البرزنجي، العرف وأثره على السياسة الجنائية "دراسة المقارنة"، اطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص٨٢.

ثالثاً: الدساتير والقوانين والاتفاقيات.

١) الدساتير

أ- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
ب- الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

٢) القوانين

أ- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧المعدل
ب- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
ت- قانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧.
ث- قانون تعديل قانون الغرامات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
ج- قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨.
ح- قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٢٠) لسنة(٢٠٠٩)

٣) الاتفاقيات الدولية.

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
ب- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ١٩٥٠.
ت- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩. .
ث- الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام ٢٠٠٤.

الملخص

تتعلق هذه الدراسة بموضوع (صور ضحايا الجريمة) وبيان الحماية التي يوفرها التشريعات، وتكمن اهمية هذه الدراسة في انها تتصل بحماية الانسان في اهم مقوماته وهي (حق الخصوصية) ولاشك في ان ما يزيد من اهمية هذه الموضوع موجة العنف التي تشهدها العراق وخاصة منذ البدء بالمظاهرات من اجل التغيير النظام السياسي وما رافقته من القتل والاعتداءات والاغتيالات التي طالت المتظاهرين وبعد ذلك نشر صورهم عبر القنوات التلفزيونية ومواقع التواصل الاجتماعي، اضافة الى الحداثة والجدة التي تتسم بها هذه الموضوع ان المجتمع الدولي الى وقت قريب كان يركز على الجاني ويعطيه كل الاهتمام بالدراسة والتنظيم القانوني اما ضحية الجريمة لم يحظى بأية عناية أو حماية قانونية خاصة، غير ان هذا الامر قد تغير بعد عقد العديد من المؤتمرات والندوات التي ناقش حق الضحايا وقد ترجم العديد من التوصيات التي خرج بها هذه المؤتمرات والندوات الى نصوص قانونية ومنها القانون التي اصدرها المشرع العراقي قانون تعويض المتضررين من جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٩ المعدل لكن في نطاق ضيق حيث اقتصر الحماية على ضحايا العمليات الارهابية.

Abstract

This study relates to the topic (pictures of crime victims) and the statement of protection provided by legislation, and the importance of this study lies in that it relates to human protection in its most important component which is (the right of privacy). For the sake of change the political system and the accompanying killings, attacks and assassinations that targeted the demonstrators and then published their photos on television channels and social media, in addition to the novelty and novelty that characterizes this issue that the international community until recently was focusing on the perpetrator and giving him all the distractions Or study and organization of the legal As for the victim of the crime, he did not receive any special legal care or protection, but this matter has changed after holding many conferences and seminars that discussed the right of the victims. Many of the recommendations that he brought these conferences and seminars to have been translated into legal texts, including the law promulgated by the Iraqi legislator compensation law Those affected by war operations, military mistakes and terrorist operations No. (20) for the year 2009 amended, but in a small scale, where protection was limited to the victims of terrorist operations

Keywords: pictures of crime victims, the right of privacy, law Those affected by war operations, military mistakes and terrorist operations No. (20) for the year 2009 amended.